المركز القانوني للأقليات في النظام الدولي المعاصر

The legal position of minority groups within the contemproray international legal framework



رانية حداد [1]*

[1]جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)

haddad.rania@univ-khenchela.dz

محمد عبابسة [2]

[2]جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)

Ababsa.mohaled@univ-khenchela.dz

مخبر العلوم القانونية, السياسية والشرعية.

تاريخ الارسال: 2024/09/27 تاريخ القبول: 2025/11/24 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مسألة الاعتراف الدولي بالأقليات , والذي يعتبر خطوة حاسمة في ابراز المركز القانوني لهذه الفئة على الصعيدين الدولي والداخلي بالنسبة للدول التي تتضمن هذه الفئات ضمن تركيبتها البشرية,كما يمهد قاعدة أساسية لضمان تمتع جميع الأفراد بقدر متساو من الحقوق والحريات بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني أو اللغوي أو أي اعتبارات اخرى.

وتستدعي مسألة الاعتراف الدولي بالأقليات بصفة حتمية وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الإطار, وهذا ما سنحاول تحليله من خلال هذه الدراسة للوقوف على تحديد مفهوم واضح لمصطلح "الأقلية" على الصعيد الدولي, ومن ثمة تبيان جملة الحقوق المكرسة لهذه الفئة وأهم الالتزامات المفروضة عليها

الكلمات المفتاحية: الاعتراف الدولي, الأقليات, الحقوق والحريات , المركز القانوني

Abstract: *This study aims to discuss the issue of international recognition of minorities, which is considered a crucial step in highlighting the legal status of this category at the international and domestic levels for countries that include these categories within their human composition. It also paves the way for a fundamental basis to ensure that all individuals enjoy an equal degree of rights and freedoms, regardless of their ethnicity, religion, language or any other considerations.*

The issue of international recognition of minorities inevitably necessitates the existence of international agreements and treaties in this framework, which is what we will try to analyze in this study to stand on a clear definition of the term "minority" at the international level, and hence to clarify the set of rights enshrined for this category and the most important obligations imposed on it.

key words: *International recognition, Minorities, Rights and freedoms , Legal status*

* رانية حداد

مقدّمة:

تعتبر الأقليات جزءا أساسيا من النسيج الاجتماعي في العديد من التركيبات البشرية لمختلف المجتمعات, إلا أن وضعها القانوني غالبا ما يكون معقدا ومتفاوتا بشكل كبير من دولة إلى أخرى, في هذا السياق يعتبر التعمق في فهم المركز القانوني للأقليات على الصعيد الدولي من المسائل الجوهرية, نظير تأثيره المباشر على حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية.

وعليه تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى مناقشة الموقف الفعلي والقانوني للأقليات في منظومة القوانين الدولية من خلال البحث في جملة التعريفات التي طالت مصطلح " الأقلية " ومحاولة وضع تعريف جامع لها, على اختلاف لأسباب تميزها سواء كانت عقائدية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية, وفي حين أن هذه الفئات على اختلافها تشكل جزءا هاما من التنوع الثقافي والاجتماعي في الدول التي تحتويها, فإنها في أكثر الأحيان تواجه تحديات خاصة تتعلق بحماية حقوقها وحرياتها الأساسية, وبالتالي فإن وضع تعريف موحد للأقليات أصبح أمرا لزاما و بمنتهى الضرورة لضمان الاستفادة من قدر متساو في المعاملة على الصعيدين الداخلي والدولي.

إن الأقليات تواجه عديد التحديات التي تؤثر سلبا على نمط حياتها وحقوقها وحرياتها, من أبرز هذه العراقيل التميز الممنهج والتميز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي, حيث تتعرض الأقليات إلى التميز في مختلف المجالات من بينها التعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية, كما تعاني في بعض الحالات من انعدام الحق في التمثيل السياسي, مما يحد أو يعد من قدرتها في المشاركة في صنع القرار, كما قد تواجه صعوبات تتعلق بالاندماج الاجتماعي والتعرض إلى الاستبعاد والتهميش.

وفي هذا الإطار جاءت مساعي المجتمع الدولي في العمل على توفير الحماية القانونية للأقليات, وذلك من خلال جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة, من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1966, المتضمن حقوق الأقليات, بحيث جاءت المادة 27 منه بالنص على أحقية الأقليات على اختلافها في التمتع بجملة من الحقوق التي يختارونها, بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن إطارا قانونيا هادفا لحماية حقوق الأقليات في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا, بحيث تستند هذه الاتفاقية إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية وتوفير حماية من التميز, بما في ذلك التميز على أساس الانتماء إلى أقلية.

ومع ذلك, فإن حماية الأقليات على الصعيد الدولي لا تقتصر فقط على جملة من المعاهدات, فهناك أيضا هيئات دولية مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة القضاء على أشكال التميز العنصري.

وعليه فإن الهدف الأساس من التطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة, هو محاولة فهم المركز القانوني للأقليات على الصعيد الدولي, من خلال التعمق في تحليل التعريفات المتواجدة على الساحة الدولية وكذا إبراز جملة الفروقات بين الاقليات والاصطلاحات المشابهة(المحور الأول), للوصول في ختام الدراسة إلى تحديد جملة الحقوق والحريات المكرسة لفئة الأقليات على الصعيد الدولي (المحور الثاني).

وفي سبيل تحديد الإطار العام لهذه الدراسة, نقترح تناول الموضوع وفقا للإشكال التالي:

هل تم إقرار مركز قانوني فعلي للأقليات على الصعيد الدولي؟.

ولدراسة هذا الموضوع بطريقة علمية ممنهجة, اتبعنا خلال عرض هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي, استنادا إلى التقسيم الموالي:

المحور الأول: ماهية الأقليات الدولي بالأقليات.

الطلب الأول: مفهوم الأقليات.

المطلب الثاني: تمييز الأقليات عن الاصطلاحات المشابهة.

المحور الثاني: الحقوق المكرسة للأقليات بموجب المواثيق الدولية.

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات.

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات.

1. ماهية الأقليات.

إن ابراز الوضعية القانونية التي تتمتع بها الأقليات من حقوق مكرسة والتزامات مفروضة, يستدعي بالضرورة التطرق إلى مسألة الاعتراف بوجود هذا الكيان المتميز من عدمه على الساحة الدولية وذلك بتحديد مفهوم هذا المصطلح وفقا للقانون الدولي من خلال تحليل مضمون المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا التطرق إلى ما جاء به الفقه الدولي, ومن ثمة تمييز مصطلح "الأقليات" عن المفاهيم المشابهة مع ضرورة الاشارة إلى أهم المعايير المستند إليها في اقرار انتساب مجموعة معينة لمضمون هذا المصطلح.

1.1 مفهوم الأقليات.

للإحاطة الشاملة بمفهوم الأقليات لابد من تحليل مضمون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, وكذا التطرق إلى أهم ما ورد من تعريفات في الفقه الدولي, كما سيتم تبيانه فيما يلي :

أولا: تعريف الأقليات .

1- التعريف اللغوي:

في اللغة العربية: من مصدر الفعل قلل بمعنى قلة الشيء والعكس كثرة الشيء. (منظور، 2014، صفحة 170/169)

في اللغة الفرنسية: يدل هذا المصطلح على مرحلة سن ما قبل بلوغ السن القانوني, كما يدل على أن الشيء أقل من شيء آخر. (petit la rousse en couleur, 1972, p. 210)

2- التعريف القانوني:

أ_ تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات:

لقد تبنت اللجنة الفرعية لقمع التمييز العنصري وحماية الأقليات محاولة لوضع تعريف أو مفهوم واضح لمصطلح "الأقلية" بموجب دورتها الخامسة, حيث وضعت عدة معايير متبناة في مسألة تحديد الأقلية من بينها ما يلي:

- وجود حد أدنى من الأفراد المنتمين إلى هذه الأقلية لضمان بقائها واستمراريتها, وبالتالي المحافظة على مقوماتها وعاداتها وتقاليدها.
- أن تكون هذه الأقلية تحت سيادة وسلطة الدولة التي تنتمي إليها وتخضع لها .(علام، 1994، صفحة 15/14)

ب_ تعريف المحكمة الدائمة الدولية للعدل الدولي:

نجد في ذات السياق تعريف المحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولي حيث تبنت تعريفا للأقليات من خلال رأيها الاستشاري, والذي جاء بمناسبة مسألة تحديد شروط وكيفيات الحصول على الجنسية البولندية سنة 1923, حيث أردفت هذه المحكمة تعريفا على أساس الأفراد المقيمين على اقليم الدولة البولندية ,لكنهم متميزون بخصائص معينة عن بقية السكان الأصليين لها, سواء كان معيار اختلافهم وتميزهم ثقافيا أو عرقيا أو حتى دينيا.

وبالتالي تم من خلال هذا الرأي الاستشاري تبني معيار مميز للجماعات أو الأفراد التي تنتمي إلى أقلية معينة من عدمها. كما جاء القرار الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 1930/07/31 في ذات السياق فيما يخص هجرة الجماعات البلغارية اليونانية, حيث نص هذا القرار على أن الجماعات التي تتخذ من اقليم ما مستقرا لها و تتميز بعادات و ثقافات و توجهات متميزة عن بقية السكان تعتبر أقلية. **(بوبكرالدين، 2019، صفحة 20/19)**

ثانيا : تعريف الأقليات في الفقه الدولي.

لقد جاء الفقهاء بتعريفات متباينة إزاء شرحهم لمصطلح "الأقلية, و من بين هذه التعريفات نجد مايلي :

لقد تبنى الأستاذ " Eide Asbjorn "في تعريفه للأقلية ما يلي : أنها مجموعة من الأفراد يقلون عدديا عن السكان الأصليين للدولة التي يتواجدون داخل اقليمها بالنصف , تجمع بين هؤلاء الأفراد قواسم وارتباطات مشتركة فيما بينهم تميزهم عن بقية السكان, وقد تكون هذه الاختلافات دينية أو عرقية أو لغوية . **(Asbjorn, 1993, p. 5)**

وفي ذات السياق جاء التعريف الخاص بالأستاذ " Caprotorti Francesco" العضو السابق في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار التقرير المقدم من طرفه بشأن حماية الأقليات الاثنية واللغوية والدينية في سنة 1988, حيث عرفها على أنها: مجموعة من الأفراد المنتمين إلى نفس الدولة ويحوزون جنسيتها, لكنهم يقلون عددا عن بقية السكان ولا يتمتعون بمركز مسيطر, تختص هذه الفئة بمميزات منفردة عن باقي السكان, تجمع بينهم ضمنيا مبادئ ومقومات تحافظ على العناصر المميزة لهم سواء كانت دينية أو ثقافية أو تقاليد أو لغوية. **(محمد يوسف علوان، 2007، صفحة 407)**

وعليه يمكن القول بأن مساعي المجتمع الدولي بجميع أطيافه, لم تتمكن من إرساء أو الاستقرار على تعريف محدد وشامل لكل العناصر وفي ذات السياق ينطبق أو تندرج في نطاقه جميع الأقليات على حد سواء.

2.1 تمييز الأقليات عن الاصطلاحات القانونية المشابهة.

إن تحديد التعريف الواضح والدقيق لمصطلح الأقليات, يتطلب منا رفع اللبس وتحديد أوجه التشابه ومواضع الاختلاف بين مصطلح الأقليات من جهة والاصطلاحات المشابهة له من جهة أخرى, لتحديد النطاق أو الإطار المفاهيمي الواضح لمصطلح " الأقلية", وهذا ما نسعى لتبيانه من خلال التمييز بين مصطلح الأقلية عن المهاجرين, الأجانب ومن ثمة التمييز بين الأقليات واللاجئين, وفقا لما يلي:

أولا : الأقليات والمهاجرين.

إن المقصود بمصطلح المهاجرين هو مجموعة الأشخاص الذين يهجرون أو يتنقلون إلى بلدان أخرى سعيا من أجل الحصول على إقامة دائمة في اقليم تلك الدولة والسعي نحو الاستقرار بعيدا عن بلدهم الأصلي.

وبالتطرق إلى مصطلح الأقليات نجد أن أهم الفروقات تتمحور بالأساس حول الرابطة القانونية المتمثلة في الجنسية, حيث أن الأقليات يتمتعون بجنسية دولتهم باعتبارهم أحد مكونات الشعب وما يستتبعها من حقوق مكرسة وحريات, وتكون هذه الأخيرة حكرا على أفراد الشعب وعليه من غير المتوقع المطالبة بهذه الحقوق الأساسية من قبل المهاجرين .**(لحسن، 2018/2017، صفحة 71/70/69)**

ثانيا : الأقليات والأجانب.

تعتبر الجنسية هي الرابطة القانونية الفعلية التي تأكد على العلاقة القانونية الثابتة بين الفرد ودولته, وهذا ما يعد جوهر التفرقة الأساسية بين مصطلح الأقليات والأجانب, الغير حائزين لها, وبالتالي فإن اكتساب الفرد وحيازته لجنسية دولة ما يخوله قانونا الاستفادة من جملة من الحقوق وكذلك التزام الدولة بحمايته لما يخوله القانون . (CIJ، 1955)

وبالرجوع إلى اصطلاح "الأجنبي "فإنه يفتح المجال أمام عدة فئات, من مقيمين دائمين أو لاجئين أو مهاجرين أو طالبي اللجوء, وكذلك الأشخاص المقيمين على اقليم الدولة بصفة مؤقتة, وبالتالي يمكن القول بأن أي فرد لا يحوز جنسية الدولة التي يتواجد على اقليمها يعتبر أجنبيا . **(صادق، 1977، صفحة 6)**

ثالثا : الأقليات واللاجئين.

عند التطرق إلى أحكام المادة الأولى من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين لسنة 1951, نجد أنها تضمنت تعريفا لمصطلح " اللاجئ ", حيث جاء بموجبها أنه : كل شخص يتواجد لا يتواجد على الاقليم الخاص بدولته بسبب وضعه والخوف والرهبة التي خلفتها المعاملات والانتهاكات التي تتربص به, مهما كانت مصادر هذه الممارسات سواء كانت عرقية أو جنسية أو دينية أو كانت مرجعيتها التوجه السياسي أو الانتماء الاجتماعي .

ومن هذا المنطلق يتضح سبب اللبس الذي يقوم بين مصطلح الأقليات واللاجئين, ألا وهو كون كلاهما يتعرض للانتهاكات و المعاملات اللاشرعية من قبل دولته. (المادة الأولى، 1951)

3.1 أنواع الأقليات.

إن اختلاف تصنيفات الأقليات وأنواعها يرتبط بالأساس بالعناصر المميزة لهذه الفئات والتي تنفرد بها عن غيرها, وعليه فإنه من الصعب جدا حصر أنواع الأقليات في فئات محددة, لكن سنحاول تصنيف أهم أنواع هذه الأقليات من خلال ما يلي:

أولا: الأقليات العرقية :

الأقلية العرقية هي مزيج بشري يتألف من أفراد لهم خصائص بيولوجية متشابهة أو موحدة وعوامل وراثية متناسقة, مما يجعلهم متميزين عن بقية الجماعات الأخرى. **(حنا، 2022، صفحة 28)**

ثانيا: الأقليات الدينية.

يعد هذا النوع من الأقليات الأقدم انتشارا عبر التاريخ, بحيث اعتبر المعتقد الديني مرجعا أساسيا للتفرقة في مختلف الحضارات وتعددت معه الأقليات باختلاف معتقداتها وأديانها المميزة لها داخل الوسط الذي تعيش فيه, وعليه يمكن القوا أن الأقلية الدينية تتكون من مجموع أفراد ينفردون بدين مغاير للدين السائد أو المعترف به في دولتهم. **(محمود، 1992، صفحة 389)**

ثالثا: الأقليات اللغوية.

تتكون هذه الأقلية المنفردة من مجموعة من الأفراد الذين يتشاركون لغة معينة وموحدة فيما بينهم, ويعتبرونها لغتهم الأصل أو لغتهم الأم بعيدا تماما عن بقية اللغات التي يكتسبونها خلال مراحل حياتهم المختلفة, وتعد هذه اللغة المميزة بمثابة رابطة أو همزة الوصل فيما بينهم, ومثال ذلك الأقلية الكندية الناطقة باللغة الفرنسية في كندا. **(علام، 1994، صفحة 26)**

رابعا: الأقليات القومية.

الأقليات القومية تتشكل من مجموع الأفراد الذين يلجؤون إلى تشكيل أقلية في حدود اقليم دولتهم التي تحوزون جنسيتها ويقيمون فيها, ويرجع تشكيل هذه الأقلية هذا نتيجة للعوامل المتراكمة تاريخيا والتي تعكس إرادتهم. **(لحسن، 2018/2017، صفحة 77)**

2.الحقوق المكرسة للأقليات على الصعيد الدولي.

إن جوهر مسألة الاعتراف بحقوق الأقليات يمكن بالأساس حول مناقشة تمتعهم بالحقوق المميزة لهم كجماعة أو طائفة معينة داخل المجتمع, لأن الحقوق الفردية تقرر لهم لمجرد كونهم "إنسانا", لأنها حقوق ثابتة و مكرسة لأي شخص بغض النظر عن أي انتماء, بحيث يمارسها الفرد بذاته المستقلة عن أي جماعة.

وعليه سنتناول من خلال ما يلي عرض الحقوق الفردية للأقليات , وكذا الحقوق الجماعية التي تتمتع بها والمقررة بموجب الصكوك العالمية و الإقليمية.

2.1: الحقوق الفردية للأقليات.

تعد هذه الحقوق مكتسبة مقررة للجميع دون استثناء , وبغض النظر عن أي اعتبارات مهما تكن, بحيث يستفيد منها أي كيان بشري , وتتقرر هذه الحقوق بموجب الأحكام المنبثقة عن جملة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, وعليه سنتناول جملة هذه الحقوق بالشرح فيما يلي:

أولا : الحقوق المدنية.

يمكن تلخيص أهم هذه الحقوق في ما يلي:

أ_ الحق في الحياة.

يعتبر تكريس واقرار هذا الحق الأساسي القاعدة الرئيسة الذي تسعى كل القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حمايتها و التأكيد على الاستفادة منها, بحيث خصصت هذه القوانين الدولية نطاق حماية قانونية بالغ الأهمية للحق في الحياة, حيث تضمن نص المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اقرارا لحق الأفراد في التمتع بالحياة والسلامة, وكذا الزامية توفر الحماية الكافية من مختل أشكال الاعتداءات والتجاوزات التي تهدد الحق في الحياة ,كما أكدت نفس المادة ضرورة توقيع العقوبات الصارمة والرادعة التي تعاقب على الانتهاكات التي تمس بالحق في الحياة .**(أحمد، 2010، صفحة 136)**

ب _ الحق في الخصوصية.

لقد تم التطرق إلى الزامية حماية وتأطير حق تمتع الأفراد بالحق في الخصوصية بموجب معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, حيث نوهت المادة 17 من الهد الدولي المتضمن الحقوق المدنية والسياسية, على ضرورة الالتزام باحترام الخصوصية التي تنطوي عليها حياة الأفراد وما يشملها من احترام لحرمة المساكن وتوابعها والحياة الخاصة وخصوصية المراسلات , وما تقتضيه أصول الشرف والسمعة وفقا لحدود والضوابط الشرعية التي يرسمها القانون)أحمد . (2010, p. 142 ,

ج_ الحق في حرية المعتقد الديني.

جاء نص المادة 18 من الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية مؤكدا على عدم امكانية تعرض أي فرد لعامل أو أكثر من عوامل الإكراه أو الضغط فيما يخص حريته المطلقة والتامة في اعتناق دين معين أو الخروج منه, أو فيما يتعلق بحرية ممارسة شعائره الدينية بطريقة سلسة دون قيود أو انتهاكات غير مشروعة .**(خضر، 2004، صفحة 341)**

د_ حرية التنقل والاقامة.

تضمنت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة تأكيدا لحرية الأفراد في اختيار مكان الاقامة والاستقرار, وكذا التنقل عبر كافة ربوع الاقليم الذي يقطنون فيه دون أية قيود محددة أو عوائق تعرقل من تمتعهم بهذا الحق, كما نصت كذلك على حريتهم المطلقة في مغادرة اقليم الدولة والعودة إليها, مع وجوبية احترام وعدم تجاوز مقتضيات الأمن القومي والنظام والآداب العامة, الصحة العامة , ودون الاخلال بالحدود التي تقتضيها وتفرضها الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد الآخرين .**(12)**

ثانيا: الحقوق السياسية.

نذكر من جملة الحقوق السياسية التي يتمتع بها مختلف الأفراد على حد سواء ودون أي عامل للتمييز ما يلي:

أ_ الحق في حرية التعبير و ابداء الرأي.

يعد هذا الحق تعبيرا تاما عن الواقع الحقيقي الذي يعيشه الأفراد ويبين حقيقه توجهاتهم وأفكارهم في الحدود التي يسمح بها القانون. وقد أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على امتلاك الأقليات للحق في حرية التعبير وإبداء الرأي بهدف التواصل بين أفراد الأقليات ومشاركة الثقافات والمعتقدات ,مع احترام الحدود القانونية المنظمة لهذا الحق . **(الإنسان، 2012، صفحة 46)**

ب _ الحق في التجمع السلمي وتكوين جمعيات.

جاء هذا الحق متضمنا في أحكام المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, حيث نصت على تمتع الأفراد بالحق في التجمع السلمي دون التعرض لأية ضغوطات أو عراقيل تمنع الاستفادة من هذا الحق, باستثناء ما تفرضه الحدود القانونية التي تمليها مقتضيات الأمن القومي والأمن والنظام العام وفي حدود حريات الغير .**(21)**

وبالرجوع إلى الحق في إنشاء الجمعيات فقد تضمنت أحكام المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, أحقية الأشخاص في إنشاء جمعيات أو الانضمام إليها وفقا للضوابط القانونية .(22)

2.2: الحقوق الجماعية للأقليات.

إن العبرة من تنظيم و إقرار مجموع هذه الحقوق ذات الطبيعة الخاصة هو محاولة الحفاظ على التركيبة والميزة الجماعية التي تتميز الأقلية, حيث أن هذه الحقوق تعمل على بقاء وحدة الأقلية ومبادئها الأساسية التي تتشكل منها هذه الفئات المميزة.

أولا_ الحق في الوجود.

يمكن القول بأن الحق في الوجود بالنسبة لأقليات يعتبر من أهم الحقوق المقررة والمكرسة على الصعيد الدولي بموجب المواثيق والقوانين الدولية, بحيث يهدف النص على هذا الحق وجوبية توفير نطاق عال من الحماية القانونية ضد انتهاكات الأقليات سواء كانت مادية أو حتى معنوية على حد سواء.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الحماية المقررة لهذا الحق إلى نطاقين وهما:

أ_حماية حق الأقلية في الوجود المادي:

حيث جاءت المادة الأولى من الإعلان الخاص بالأمم المتحدة والمتعلق بحقوق الأقليات القومية والاثنية وكذا الدينية لسنة 1992 صريحة بخصوص حماية حق الأقلية من الوجود المادي و عدم التعرض لأي انتهاكات مادية, وهو ذات الأمر المقرر في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

ب _حماية حق الأقلية في الوجود الثقافي:

يشمل نطاق هذه الحماية القانونية حماية الحق في المعتقد الديني والفكر الثقافي الذي تنفرد به الأقلية وتتميز به عن غيرها من الجماعات. **(غزول، 2002، صفحة 48/47)**

وفي ذات السياق أكدت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, عدم مشروعية التعدي على حق الأقليات في التمتع بمعتقداتهم الدينية أو الفكرية أو اللغوية وحتى مشاركتها, دون وضع أي اعتبارات أو حواجز وبغض النظر عن الأقلية التي يندرجون في نطاقها .(27)

ثانيا_ الحق في تقرير المصير:

تم تقريره بموجب أحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, ومعناه إعطاء الصلاحية القانونية لشعب في الحكم الذاتي لنفسه وتسيير كافة الشؤون الخاصة بهم, والعمل على تنظيم مختلف الجوانب والمسائل المتعلقة بهم في مختلف المجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو حتى ثقافية , بإرادة حرة دون تدخل أطراف أجنبية, وفي المقابل يجب على الدول الالتزام باحترام سيادة هذا الشعب وأحقيته في تقرير مصيره . **(خذير، 2019، صفحة 132)**

ثالثا _ الحق في عدم التمييز:

لقد حاربت الاتفاقية المعنية بالقضاء التمييز العنصري, الدوافع والعوامل التي يتشبع منها قيام التمييز العنصري مهما كانت خلفيته سواء عرقية أو لغوية أو اللون أو قومية أو اثنية أو جنسية, والتي ينجر عنها بالضرورة وبصفة حتمية انتهاك واضح للحقوق والحريات الجماعية للفئات المميزة, وعدم التمتع بقدر متساو من الحقوق والحريات في شتى المجالات .**(الإنسان، 2012، صفحة 53)**

خاتمة:

تعد مسألة ا لأقليات من القضايا المعقدة والمثيرة للجدل في القانون الدولي, حيث لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه لمصطلح " الأقلية. "

بشكل عام يمكن القول بأن الأقليات تشير إلى مجموعات من الأشخاص يتمتعون بخصائص مشتركة معينة, مثل العرق واللغة والدين و الأصل القومي أو الاثني, ويعيشون في نطاق دولة واحدة, ولكنهم يشكلون أقلية عددية مقارنة بأغلبية المجتمع السائد.

توجد العديد من الاصطلاحات القانونية المشابهة للأقليات, وقد تم التطرق إليها في معرض الدراسة السابقة, حيث حاولنا تبيان أوجه التشابه وكذا أهم الفروقات بينها, في محاولة لرفع اللبس والغموض عن تعريف الأقلية وهذا في سبيل تحديد نطاق تعريفي واضح ودقيق لهذه الفئات.

وبخصوص الحقوق المكرسة لفئات الأقليات على الصعيد الدولي, فقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الأقليات وتكريسها على الصعيد الدولي وهذا ما يؤكد المساعي الحثيثة لجميع الأطراف الدولية المعنية بهذا الشأن في السعي نحو اقرار مركز قانوني ملائم للأقليات يضمن لهم التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية بغض النظر عن أي اعتبارات مهما كانت مرجعيتها أو الخلفية التي تستند إليها.

وعليه فقد توصلنا من خلال تناول هذا الموضوع البالغ الأهمية إلى جملة من النتائج التي نلخصها فيما يلي :

- رغم الأهمية البالغة لموضوع الأقليات على الصعيد الدولي إلا أن الملاحظ هو فشل كافة مساعي المجتمع الدولي وعجزها عن وضع تعريف واضح وشامل ودقيق لمصطلح الأقلية.
- رغم التقارب الكبير بين مصطلح الأقليات والاصطلاحات المشابهة له, إلا أن الطبيعة الخاصية للتركيبة البشرية الجماعية المكونة للأقليات تجعل منها فئة مميزة بذاتها ومنفردة بمقوماتها عن أي فئات أخرى.
- إن تكريس الحقوق المقررة لأي إنسان على الصعيد الدولي وضمان استفادة جميع البشر منها لا يعد إنجازا على الساحة الدولية, لكن الإشكال الأساسي يتمحور حول استفادة الأقليات من الحقوق المكرسة لها بصفة استثنائية باعتبارها فئة مميزة وباعتبارها كيانا جماعيا منفردا.
- إن اقرار مجموع الحقوق المتضمنة في جملة المواثيق والمعاهدات الدولية لا يخفي حقيقة عدم استفادة العديد من الأقليات لأبسط الحقوق وكذا تعرضها لعدة انتهاكات وتجاوزات تطال الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئات.
- عدم وجود آليات رقابية دولية أو لجان تتولى متابعة مدى تكريس القوانين الداخلية للدول لجملة الحقوق المتضمنة في المواثيق والقوانين الدولية المعنية بشؤون الأقليات.
- وبناء على ما تم ذكره في معرض هذه الدراسة, نقترح التوصيات التالية:
- تكثيف الجهود الدولية في محاولة احتواء جميع أطياف الأقليات مهما كانت عوامل تميزها.
- تعزيز سبل الحوار الثقافي والفكر المستند إلى ثقافة تقبل الغير ما بين الأغلبية والأقلية, مما من شأنه خلق روح التعددية وتعزيز الاحترام المتبادل.
- تدعيم مشاركة الأقليات في الحياة العامة من خلال توفير الفرص للأقليات في المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون الخاصة بهم.
- تطوير برامج توعوية حول حقوق الأقليات وخصوصيتهم المميزة لهم.
- مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري ونبذ جميع مظاهرهما.
- تعيين لجان دولية معنية بمتابعة وتقصي أوضاع الأقليات ومدى استفادتهم من جملة الحقوق المكرسة لهم داخل الدول التي ينتمون إليها.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الأهمية البالغة لموضوع الأقليات على الصعيد الداخلي والدولي, يستدعي تظافر جميع الجهود الدولية سعيا من أجل ضمان مركز قانوني فعلي لهذه الفئات, وما يستتبعه من حقوق وحريات مكرسة وإطار قانوني يضمن الاستفادة من هذه الحقوق وكذا توفير نطاق حماية قانونية لها.

المراجع

1_ المواثيق و الاعلانات الدولية:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951 , https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات, النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, جنيف ونيويورك, 2012.

2_ الكتب :

- وائل أحمد علام, حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام, دار النهضة, مصر ,1994 , الطبعة الأولى.
- هبة بوبكرالدين, الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, 2019 .
- محمد يوسف علوان , محمد خليل موسى, القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية), ج 2 , دار الثقافة , الأردن , 2007, ط 1.
- بن مهني لحسن , حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان, جامعة الحاج لخضر باتنة 1 , 2018/2017.
- هشام علي صادق, الجنسية والمواطن ومركز الأجانب, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, ط1, 1977.
- ميلاد حنا, أزمة الاقليات في الوطن العربي, دار الفكر, دمشق, ط:2022.
- جمال الدين محمد محمود, الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة, دار الكتاب المصري, القاهرة, ط1, 1992 .
- الطاهر بن أحمد, حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة, ص 136, مذكرة ماجيستير, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2010 .
- خضر خضر, مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, 2004 .
- محمد غزول, حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية, مذكرة ماجيستير, جامعة الطاهر مولاي, سعيدة.
- زينب خذير, آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة الجلفة, العدد03, 2019 .

3_ المراجع باللغة الاجنبية:

- Eide Asbjorn , possible ways and means of faciliting the peaceful and constructive solutions of problems involving minorities , Doc E/CN 4/Sub2/1993/B4,10/08/1993 .
- CIJ, affaire NOTTEBOHM (deuxieme phase), Arret du 6 Avril 1955, Resume des arretes, avis consultatifs et ordonnonces de la cour internationale de justice 1948-1991,NATIONS UNIES, NEW YORK, ST/LEG/SER.F/1.1992,P44.